

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو مضبوطا وإلا أي وإلا يكن كذلك فعلى الجاني .

قوله (فيؤدي في كل سنة الخ) فظاهره عدم التقيد بثلاث سنين وإلا فعلى من يكون الباقي على أنه مع هذا هو مشكل أيضا لأنه إذا أدى في كل سنة من عمره ثلاثة دراهم أو أربعة فمتى تنقضي الدية وإذا مات فهل يسقط الباقي أو يؤخذ من تركته أو من غيرها لم تر من أوضح هذا المقام .

قوله (قال) أي صاحب المجتبى ونصه .

قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين ا هـ .

أقول وجوبها في ماله في ثلاث سنين هو الموافق لما ذكره في الذمي ولا إشكال فيه فليتأمل .

فما ذكره في كثير من المواضع هو الأعدل فعنه لا يعدل .

قوله (وهذا) أي وجوبها في بيت المال أو الخلاف في وجوبها في بيت المال أو في ماله .

قوله (فلو ذميا) أي لا عاقلة له .

قوله (ومن له وارث معروف) هذا قيد آخر لقوله وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال كما نبه عليه قاضيخان حيث ذكر أن ما سبق محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطا أو من يشبهه ا هـ .

وقد منا أنه مفاد كلام الزيلعي والهداية وبحث الرملي بأنه مخالف لإطلاق عامة الكتب وأطال في ذلك ولكن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لأنه فقيه النفس كما قال العلامة قاسم قوله (أو محروما برق أو كفر) كمستأمن اشترى عبدا مسلما فأعتقه ثم رجع المستأمن إلى داره فاسترق ثم جنى العتيق فهو في ماله لأن له وارثا معروفا وهو المعتق مع أن ميراثه لو مات لبيت المال لأن معتقه رقيق في الحال أفاده في الخانية عن الأصل .

وكذا لو كان المعتق ذميا يكون العقل في مال الجاني أيضا لما مر أن الكافر لا يعقل

السلم فلار يرد ما مر من أن عاقلة العتيق قبيلة سيده .

كذا ظهر لي .

قوله (لا يعقله بيت المال) بل يكون في ماله وإن كان له وارث مستحق كما يستفاد مما

قررناه فإنه إذا ورثه بيت المال ولم يعقله فإذا لم يرثه فعقله في ماله بالأولى ولا شيء

على الوارث لأن فرض المسألة فيمن لا عاقلة له .

قوله (ولا عاقلة للعجم) جمع عجمي وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً .

مغرب .

قوله (وبه جزم في الدرر) وهو قول أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وبه أخذ الأستاذ طهير الدين .

خانية .

قوله (عاقلته) أي إذا كانوا يتناصرون فيما بينهم ط .

ولا تنس ما مر من أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة أكثر من درهم أو درهم وثلث .

قوله (إذا حز به أمر) المغرب حز بهم أمر أصابهم من باب طلب .

قوله (وتمامه فيه) حيث قال وإن كان له متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق والعاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل المحلة وبه قال الناطفي ط .

قوله (والحق الخ)